واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق
وحال الغضب وهو اي عالم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح
للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون ردًا لكلامها ولا سبباً لها
وشتماً كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي لغم الله او نحي عليك او اعتدي
من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد
الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل
مستعاراً عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سبباً هنا ويجوز
استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول استبرائي
رحمك فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداء لانه تصريح بما هو المقصود
بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها
اي تعد في براءة رحمك لاطلقك انت واحدة اي انت واحدة عند قومك
او منفردة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتاً لمصدر محذوف
فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملاً بموجبه والصريح
يعقب الرجعة ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام
الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب ففيه احتمال الجواب عن سؤال
الطلاق لا الرد ولا السبب امرك بيدك اي عملك بيدك كما في قوله تعالى
وما امر فرعون الا برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق كما
سيأتي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر اخر
فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق ومرادفها

من اي

من اي لغة كان وفي الاخيرين يعني قوله امرك بيدك اختاري لا تطلق
المرأة عالم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني
بقوله واما صالح للجواب عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي
اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي ولا تطلبي الطلاق الطلاق وكذا اذهبي
قومك واما تقنعي فانا من القناع وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك
او من القناعة اي اقنعي بما رزقك الله مني من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق
وكذا تخمري استتري واما اغربي وهي اما من الغربة اي اختاري الغربة
لاني طلقتك او تزودي اهلك وقيل اعرابي وهي اما من الغروبة وهي
التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغروبة او البعد عني
لاني طلقتك او لزيادة اهلك ولا تطلبي الطلاق تزوجي ابتغي الازواج
لاني طلقتك او اطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا
تطلبي الطلاق الحقي باهلك اي لاني طلقتك او لاني اذنت لك ولا
تطلبي الطلاق حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اي
اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لئلا تطليق الطلاق وفي معناه سر
سرحتك ولما لم يفرد بالذكر لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا
ملك لي عليك احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان كلاً منها
محمود في النكاح فلا يكون طلاقاً بل كذباً كما سيأتي فوجب الحمل على الرد
بابلغ وجهه ومرادفها من اي لغة كان وذكر الثالث بقوله واما صالح
للجواب والشتم كخلية برية بته بتلة باين فارقتك حرام احتمالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)